رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

ندوة

الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة

استلحاق ولد الزنى في النسب

الشيخ أحمد بن المرابط بن الشيخ محمد الشنقيطي

مفتي عام موريتانيا وإمام الجامع الكبير - نواكشوط

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المـقـدمـة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مـن شـرور أنفسـنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومـن يضـلل فـلا هـادى لـه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صـلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالنسب غاية الاهتمـام فجعلـت حفـظ النسل مقصداً من مقاصدها الكلية الضرورية، ومعلوم أن الضروريات لا تسـتقيم مصالح الناس إلا بحفظها ورعايتها، لذا قال الشاطبى- رحمه الله تعالى-: «فَأَمَّـا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها فـى قيـام مصـالح الـدِّينِ والـدُّنْيَا، بِحَيْـثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَـارُجٍ وَفَـوْتِ حَيَـاةٍ، وَفِى الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ»[1].

ورعاية لهذا المقصد فقد رسمت الشريعة الإسلامية منهجـا قويمـاً يُبَـيِّن وينظم العلاقة بين الرجل والمرأة: فأباحت الزواج وحرمت الزنى، واهتمت ببنـاء الأسرة على أساس من الطهر والشرف والعفة, لأن الأسرة هى اللبنة الأولى فـى بناء المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد، ومن أعظم القضايا التى تتعلق بشؤون الأسرة فى هذا العصر مشكلة الأولاد الناتجين من الزنى وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، فهى قضـية اجتماعيـة موجـودة فـى الواقـع وتحتاج إلى حل.

وانطلاقاً مما تقدم استجبت للمشاركة فى نـدوة: «**استلحاق ولد الزنـى فى النسب**»- الذى يعتزم المجمـع الفقهـى الإسـلامى التـابع لرابطـة العـالم الإسلامى إقامتها- ببحث تحت عنـوان: «اسـتلحاق ولـد الزنـى فـى النسـب». ويتألف البحث من محورين: **الأول:** إثبات نسب أولاد الزنى, الحكم, والضـوابط, والشروط، **والثانى:** عناية الإسلام باللقطاء.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

---

(١) ينظر: الموافقات: ١٨/٢.

المطلب الأول: تعريف الاستلحاق.
المطلب الثانى: تعريف الزنى.
المبحث الثانى: استلحاق ولد الزنى، الحكم, والضوابط, والشروط، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الزنى إذا كانت أمه فراشاً لزوج, أو سيد.
المطلب الثانى: حكم استلحاق ولد الزنى إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج, أو سيد.
المطلب الثالث: ضوابط، وشروط الاستلحاق.
المبحث الثالث: عناية الإسلام باللقطاء، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف اللَّقِيط.
المطلب الثانى: حكم التقاط اللقيط.
المطلب الثالث: عناية الإسلام باللقطاء.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف الاستلحاق.

تعريف الاستلحاق فى اللغة:

الاستلحاق: مصدر استلحق، يقال: استلحق فلانٌ فلَاناً إذا ادَّعَاهُ وَنسبه إِلَى نَفسه، والملْحَقُ: الدَّعِيُّ الملْصَقُ بغيرِ أَبيه[1].

قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره، يقال: لحق فلان فلاناً فهو لاحق، وألحق بمعناه، والملحق: الدعى الملصق[2].

(١) ينظر: الصحاح: ١٥٤٩/٤، ولسان العرب: ٣٢٨/١٠، والمصباح المنير: ٥٥٠/٢.

تعريف الاستلحاق فى الاصطلاح:

هو: ادِّعَاءُ الْمُدَّعى أَنَّهُ أَبٌ لِغَيْرِه[٣]. فالاستلحاق هو الإقرار بالنسب[٤].

والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية فاستعملوه فى الإقرار بالنسب على قلة[٥].

المطلب الثانى: تعريف الزنى:

تعريف الزنى فى اللغة:

الزِّنى يُمَدُّ وَيُقْصرُ، يقال: زَنَى الرجلُ يَزْنِي زِنىً، بالقصر، وزناءً بالمد، وَكَذَلكَ المرأة، والجمع زُنَاةٌ مثل: قَاضٍ وقُضَاةٌ، والقَصرُ، لُغَةُ أهل الْحجَازِ، وبها نزل القرآن الكريم، وقد جرى الرسم العثمانى على أن تكتب بألف مقصورة: كما فى قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ (الإسراء: ٣٢). ويجوز لغة أن تكتب بألف هكذا (الزنا)، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْمَقْصُورِ زِنَوِيٌّ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْمَمْدُودِ زِنَائِيٌّ، والْمَدُّ لُغَةُ أهل نَجْدٍ، وقيل لُغَةُ بَنِى تَمِيمٍ منهم خاصة، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

أَبا حاضر منْ يَزْنِ يُعْرَفْ زناؤُهُ ومَنْ يَشْرَبِ الخُرْطُومَ يُصْبِحْ مُسَكَّرا[١] [٢].

قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: الزاء والنون والحرف المعتل لا تتضايف، ولا قياس فيها لواحدة على أخرى، فالأول الزنى، معروف، ويقال إنه يمد ويقصر[٣].

تعريف الزنى فى الاصطلاح:

عرف الزنى بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

فعند الحنفية: الزِّنَى: وَطْءُ مُكَلَّف فِى قُبُلِ مُشْتَهَاةٍ خَالٍ عَنْ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِه[٤].

وعند المالكية: الزِّنَى: الشَّامِلُ لِلّوَاطِ مَغِيبُ حَشَفَةِ آدَمِيٍّ فِى فَرْجٍ آخَرَ دُونَ شُبْهَةٍ حلّه عَمْداً[٥].

وعند الشَافعية: الزِّنَى: إيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنْ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى[٦].

---

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.
(٣) ينظر: حدود ابن عرفة: ص٣٣٥.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٦/١٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ١٠٠/٦، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٧٢/٦، وروضة الطالبين: ٤١٤/٤، ومغني المحتاج: ٣٠٤/٣، والمغني: ٧٦/٨، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٥٤/٩.
(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٨٤/٤.
(١) نسب الجوهري وابن منظور هذا البيت للفرزدق، ينظر: الصحاح: ٢٣٦٨/٦، ولسان العرب: ٣٥٩/١٤.
(٢) ينظر: الصحاح: ٢٣٦٨/٦، ولسان العرب: ٣٥٩/١٤، والمصباح المنير: ٢٥٧/١.
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٦/٣.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١٦٤/٣، والبحر الرائق: ١٠٦/٣.
(٥) ينظر: حدود ابن عرفة: ص٤٩٢، والتاج والإكليل: ٣٨٧/٨، ومواهب الجليل للحطاب: ٢٩١/٦.
(٦) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ص٢٩٥، ومغني المحتاج: ٤٤٢/٥.

وعند الحنابلة: الزِّنَى: إيلاجُ فَرْجِ آدَمِىٍّ فى فَرْجِ آدَمِىٍّ، لا مِلْكَ لهُ فيه، ولا شُبْهَةَ مِلْك[٧].

وقال الجرجانى- رحمه الله تعالى -: الزِّنَى: الوطءُ فِى قُبُلٍ خَالٍ عَنْ ملك وشُبْهَةٍ[٨].

ويُمكن أن يقال إن هذا التعريف من أحسن التعريفات لاختصره، واقتصاره على الوطء فى القبل دون الدبر الذى يعرف باللواط.

المبحث الثانى
استلحاق ولد الزنى
الحكم, والضوابط, والشروط

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الزنى إذا كانت أمه فراشاً لزوج, أو سيد:

أجمع علماء المسلمين على أن المرأة إذا كانت فراشاً لزوج أو سيد وجاءت بولد ولم ينفه صاحب الفراش أنه لا ينسب إلى الزانى ولا يلحق به ولو استلحقه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، قال ابن عبد البر- رحمه الله تعالى-: فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنى لتحريم الله إياه، وقال: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فَنَفَى أن يلحق فى الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال، إلى أن ينفيه بلعَانٍ عَلَى حُكْمِ اللِّعَانِ... وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقدَ عليها مع إمكانَ الوطءَ وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفى عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان[١].

وقال ابن قدامة- رحمه الله تعالى-: وأجمعوا على أنه إذا وُلِدَ على فراش رجلٍ فادعاه آخر، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش[٢].

المطلب الثانى: حكم استلحاق ولد الزنى إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج, أو سيد:

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين:

---

(٧) ينظر: المغني: ٦١/٩، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ١٧٦/١٠.
(٨) ينظر: التعريفات: ص١١٥.
(١) ينظر: التمهيد: ١٨٣/٨.
(٢) ينظر: المغني: ٣٤٥/٦.

القول الأول: أن ولد الزنى, لا يلحق بالزانى, إذا استلحقه, وإنما ينسب إلى أمه, وهذا هو القول المعتمد فى المذاهب الأربعة، وإليه ذهب جماهير العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، هذا ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عهِدَ إِلَيَّ فيه أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِه، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِه، فَنَظَرَ النَّبِيُّ، عليه السَّلام، إِلَى شَبَهِه فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ»[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

قال أبو بكر الجصاص- رحمه الله تعالى-: قوله «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» قد اقتضى معنيين: أحدهما إثبات النسب لصاحب الفراش، والثانى: أَنَ من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله: الولد اسم للجنس، وكذلك قوله: الفراش للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش، ولأنه لو لم يكن النسب مقصوراً على الفراش وما هو فى حكم الفراش لما كان صاحب الفراش أولى بالنسب من الزانى، وكان ذلك يؤدى إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات[٢].

وقال الكاسانى- رحمه الله تعالى-: إن النبى- عليه الصلاة والسلام- أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزانى، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له،كما لا يكون الحجر لمن لا زناً منه، إذ القسمة تنفى الشركة[٣].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله تعالى-: فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ فِي أَنَّ الْعَاهِرَ لَا يَلْحَقُ بِهِ فى الإسلام ولد يدعيه من الزنى، وَأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ عَلَى كُلِّ حَالٍ[٤].

---

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١٧، وبدائع الصنائع: ٢٤٢/٦، وتبيين الحقائق: ١٠٤/٣.
(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٨٣/٨، والبيان والتحصيل: ٤٠٦/٦، ومواهب الجليل للحطاب: ٢٤٠/٥.
(٥) ينظر: الأم: ٣٠٥/٣، والحاوي الكبير: ١٦٢/٨، وروضة الطالبين: ٤٤/٦.
(٦) ينظر: المغني: ٣٤٦/٦، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٣٦/٧، والفروع: ٢٢٥/٩
(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه: ص٤١٣ح٢٢١٨، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات: ص٦٦٦ح١٤٥٧.
(٢) ينظر: أحكام القرآن: ٢٤/٥، ١٦٠/٥.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٢/٦.
(٤) ينظر: الاستذكار: ١٦٣/٧.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه خارج عن محل النزاع، قال ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: جعل النبيُّ ﷺ الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث[1].

ويستدرك على هذه المناقشة: بأن قوله «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» صيغة عموم والمقرر في أصول الفقه أن العام يشمل الأحوال والأزمنة كما يشمل الأشخاص[2] فهو يشمل حالة كون المرأة فراشاً وحالة كونها ليست فراشاً.

لكن **يناقش هذا الاستدراك** بأن لفظ العاهر في الحديث يحتمل أن يكون عاماً خصصته قرينة الحال بالعاهر الذى ينازعه فى الولد صاحبُ فراش كما هو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرينة الحال التى هى: (شيء يدركه العقل فيحكم به) قد عدها الأصوليون من المخصصات للعام[3]، وعليه يكون لفظ العاهر فى الحديث محتملاً أن يكون عاماً باقياً على عمومه، ومحتملاً أن يكون عاماً مخصوصاً، والدليل إذا تطرَّقه الاحتمال المساوى أو الراجح سقط الاستدلال به، كما هو مقرر فى أصول الفقه[4]، فعلى أن هذا الاحتمال مساو أو راجح لا يكون الاستدلال بالحديث ناهضاً على عدم إلحاق ولد الزنى من امرأة ليست فراشاً.

الدليل الثانى: عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبى ﷺ قال: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِه، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»[5].

وجه الاستدلال من الحديث:

قال الخطابى- رحمه الله تعالى-: المسَاعَاةُ الزنى، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْسِبْنَ لَهُمْ بِضَرَائِبَ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ، وَهُنَّ الْبَغَايَا اللَّوَاتِي ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ تعالى فى قوله عز وجل: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا**

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ١١٣/٣٢.
(٢) ينظر: نثر الورود شرح مراقي السعود: ٢٠١/١.
(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني: ١٥٥/٢.
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي: ص١٨٧، والبحر المحيط: للزركشي: ٢٠٨/٤.
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا: ص٣٩٥ح٢٢٦٤، والإمام أحمد في المسند: ٣٩١/٥ ح٣٤١٦، والطبراني في المعجم الكبير: ٤٩/٢ ح٢٢٤٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٤٢٥ح١٢٥٠٣، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ينظر: المستدرك: ٣٨٠/٤ح٧٩٩٢، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف» ينظر: ضعيف سنن أبي داود: ص١٧٧ح٢٢٦٤.

﴿فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (النور: ٣٣)، فأبطل النبيُّ ﷺ المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف، قال ابن القيم- رحمه الله تعالى-: «في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة»[٢].

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ فَادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدُ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، لَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْمِيرَاثَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كان أَوْ أَمَةٍ»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة فإنه لا يلحق به, ولا يرثه, وإنما ينسب لأمه[٤].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث في إسناده مقال، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي وهو ضعيف، وسليمان بن موسى الدمشقي, وهو ضعيف كذلك[١].

واستدرك على هذه المناقشة: بعدم التسليم بضعف محمد بن راشد المكحولي, لأنه قد وثقه بعض الأئمة[٢]، وكذا سليمان بن موسى الدمشقي فهو فقيه صدوق, وثقه بعض الأئمة[٣].

---

(١) ينظر: معالم السنن: ٢٧٣/٣، وعون المعبود: ٢٥٢/٦.
(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٨٢/٥.
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا: ص٣٩٥ح٢٢٦٥، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد: ص٤٦٦ح٢٧٤٦، والإمام أحمد في المسند: ٣٠١/٢١ح٦٦٩٩، والدارمي في سننه: ١٩٩٩/٤ ح٣١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٢٥/٦ ح١٢٥٠٤، قال الشيخ الألباني: «حسن»، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٣٧٧/٢ح٢٧٩٥.
(٤) ينظر: معالم السنن: ٢٧٣/٣، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢١٧٢/٥، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١٦٩/٢.
(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٨٣/٥-٣٨٤.
(٢) محمد بن راشد المكحولي، وثقه الإمام أحمد ويحي بن معين وغيرهما , وقال جماعة: صدوق, وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم, وقال الدارقطني: يعتبر به, ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٤٩٥/٤، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٤٢٩/٨، وتهذيب التهذيب: ١٥٨/٩.
(٣) أبو أيوب: سليمان بن موسى الدمشقي الأَشْدَق، وثقه يحي بن معين وأبو داود وغيرهما، وقال أبو حاتم: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٤٧٦/١٢، وتهذيب التهذيب: ٢٢٦/٤.

ونوقش أيضا الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب هذا بأنه خارج عن محل النزاع، فقد قال فيه ابن القيم: ونظير هذا القضاء قصة سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن أمة زمعة.

إلى أن قال: وليس فى حديث عمرو بن شعيب أن لا يلحق به ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزانى فى ولدها يلحق بسيدها الذى استلحقه دون الزانى وهذا مما لا نزاع فيه فالحديثان متفقان، والله أعلم(٤).

الدليل الرابع: أن إثبات النسب بالزنى فيه تسهيل لأمره, إذ قطع النسب عن الزانى شرع لمعنى الزجر عن الزنى, لأنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا ردعه ذلك عن الوقوع فيه(٥).

يناقش هذا الاستدلال بأن مقتضاه: أن إثبات النسب بالزنى ذريعة للفساد الذى هو هنا استسهال الزانى أمر الزنى، فهو ممنوع بمقتضى قاعدة سدِّ الذرائع، ويَرِدُ على هذا أن الفساد هنا الذى هو: استسهال الزانى أمر الزنى بعيدٌ بسبب ما شرع الشارع من إقامة الحد على الزانى، فالزانى لا يستسهل أمْرَ الزنى مع العلم بإقامة الحد عليه، والفساد إذا كان بعيدا لا ينظر إلى سدِّ ذريعته كما هو مقرر فى الأصول(١).

الدليل الخامس: أن ولد الزنى لا يلحق بالزنى إذا لم يستلحقه اتفاقاً، فدل ذلك على أنه لا يلحق به بحال(٢).

يناقش هذا الاستدلال بأنه من باب استصحاب حال الاتفاق فى محل الخلاف، وكثير من العلماء لم يعتبره حجة(٣).

الدليل السادس: أن الزانية يأتيها أكثر من واحد، وليس بعض الزناة أولى بلحاق ولدها به من بعض، فلو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدى ذلك إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص(٤).

يناقش هذا الاستدلال بأنه جُعلتْ فيه علةُ الحكم الذى هو: عدم الإلحاق، احتمالَ نسبة الولد إلى غير من خلق من مائه، ويُقدحُ فى هذه العلة

---

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: ٢٥٤/٦.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٧/٤.
(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٨، وشرح مختصر الروضة: ٢١٣/٣.
(٢) ينظر: المغني: ٣٤٦/٦،والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٣٦/٧.
(٣) ينظر: المستصفى: ص١٦٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٦/٤.
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٤/٥، والمبسوط للسرخسي: ٢٠٧/٤.

بتخلُّف الحكم عنها حيث يُلحَقُ الولد بصاحب الفراش الذى زُنِىَ بامرأته، فاحتمال كون الولد خُلِقَ من ماء الزانى بها قائم، ولا قائلَ بعدم الإلحاق بصاحب الفراش، ويسمَّى هذا القادح بالنقض فى اصطلاح الأصوليين، وفيه خلاف بينهم لا نطيل بذكره هنا(٥).

القول الثانى: أن ولد الزنى يلحق بالزانى, إذا استلحقه إذا لم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد, وإليه ذهب عروة بن الزبير, وسليمان بن يسار، والحسن البصرى, ومحمد بن سيرين, وإبراهيم النخعى, وإسحاق بن راهويه(١)، وروى عن أبى حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة, فحملت منه, أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها, والولد ولد له(٢)، واختاره ابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أبى هريرة - τ -، قال: قال رسول الله ﷺ «كَانَ رَجُلٌ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ الرَّاهِب يُصَلِّى، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِى صَوْمَعَتِه، فَقَالَت امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِى، قَالُوا: نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ إِلاَ مِنْ طِينٍ»(٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أن جريجاً نسب ابن الزنا للزانى وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق المولود, بشهادته بذلك وقوله: أبى فلان الراعى, فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة وخرج التوارث والولاء بدليل فبقى ما عدا ذلك على حكمه(٦).

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى-: وقد قال جريج للغلام الذى زنت أمه بالراعى: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعى، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب(٧).

---

(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٢١١/٢، ونثر الورود شرح مراقي السعود: ٥١٥/٢.
(١) ينظر: البيان والتحصيل: ٤٠٦/٦، والحاوي الكبير: ١٦٢/٨، والمغني: ٣٤٥/٦، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٣٦/٧، والفروع: ٢٢٥/٩، وزاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٨١/٥.
(٢) ينظر: المغني: ٣٤٥/٦، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٣٦/٧.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٦٣/٣٢.
(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٨١/٥.
(٥) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله: ص٤٨٦ح٢٤٨٢، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها: ص١١٨٧ح٢٥٥٠.
(٦) ينظر: فتح الباري: ٤٨٣/٦.
(٧) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٨٢/٥.

نوقش هذا الاستدلال: بأن المقصود من سؤال جريج, هو السؤال عن المتسبب فى وجود الغلام, لا الأب الشرعى الذى ينسب له شرعاً, ويرث منه, فالمقام لا يقتضيه.

قال النووى- رحمه الله تعالى-: قد يقال إن الزانى لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين أحدهما، لعله كان فى شرعهم يلحقه، والثانى: أن المراد من ماء من أنت وسماه أباً مجازاً(١).

الدليل الثانى: عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبى ﷺ: «...أَبْصِرُوها فإِنْ جاءَتْ بِه أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهْوَ لشَرِيك بنِ سَحْماءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذالِكَ، فَقَالَ النبىُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِى ولَها شَأْنٌ»(٢).

وجه الاستدلال: أن قوله: «فَهْوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ» يدل على نسبة الولد للزانى، ولكن الأيمان التى صدرت من المرأة بإنكار الزنا, منعت من إلحاقه بأبيه من الزنا, فنسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان.

يناقش هذا الاستدلال: بما نوقش به الاستدلال الذى قبله، لأنه لا فرق بينهما فى وجه الدلالة.

الدليل الثالث: عن سليمان بن يسار- رحمه الله تعالى- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - τ -كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِى الْإِسْلاَمِ(٣).

وجه الاستدلال: أن عمر- τ - وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين كان يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنى.

نوقش هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن عبد البر- رحمه الله تعالى-: فإن لم يكن فراش وادعى أحدٌ ولداً من زناً فقد كان عمر بن الخطاب- τ- يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم فى الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٧/١٦.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين: ص٩٢٠ح٤٧٤٧، ومسلم: كتاب اللعان: ص٦٩٧ح١٤٩٦
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القضاء، باب الْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ: ١٠٧٢/٤ح٢٧٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٤٤/١٠ح٢١٢٦٣.

وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زناً بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء كان هناك فراش أولم يكن[1].

الوجه الثانى: قال الماوردى- رحمه الله تعالى-: إنَّما كان ذلك من عمر- τ - فى عِهَارِ الْبَغَايَا فى الْجَاهليَّة دُونَ عِهَارِ الْإِسْلَام، وَالْعِهَارُ فِي الْجَاهليَّة أَخَفُّ حُكْماً منَ الْعِهَارِ فِي الْإِسْلَام، فَصَارَت الشُّبْهَةُ لَاحقَةً به وَمَعَ الشُّبْهَةِ يَجُوزُ لُحُوقُ الْوَلَد، وَخَالَفَ حُكْمَهُ عِنْدَ انْتفَاء الشُّبْهَة عَنْهُ فى الْإِسْلَام[2].

الدليل الرابع: قياس الأَب من الزنا على الأم الزانية، وذلك أنَّ الْأَبَ أَحَدُ الزَّانيَيْن، فإذَا كَانَ الولد من الزنا يُلْحَقُ بأُمِّه، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِب أُمِّه مَعَ كَوْنهَا زَنَتْ به، وَقَدْ وُجِدَ الْوَلَدُ منْ مَاء الزَّانيَيْن، وَقَد اشْتَرَكَا فيه، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا، فَمَا الْمَانعُ منْ لُحُوقه بِالْأَبِ إِذَا لَمْ يَدَّعه غَيْرُهُ؟[3].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع وجود الفارق، لأن الولد ينسب إلى الأم بسبب الولادة إجماعاً، وأما الأب فالسبب المعتبر شرعاً فى نسبة الولد إليه هو أن يولد المولود على فراش شرعى للواطئ, ولا يكفى فى الانتساب إليه كون الولد تخلق من مائه[4].

الدليل الخامس: قياس الزانى على الملاعن، فإذا كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف, فكذلك ولد الزنا لا يمنع من لحوقه بالزانى, إذا استلحقه[1].

نوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين ولد اللعان وبين ولد الزنا.

قال الماوردى- رحمه الله تعالى-: إن ولد الملاعنة مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف، لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طَارئٌ، وولد الزنا لم يكن لاحقاً به فى حالٍ فيرجِعُ حُكْمُهُ بعد الاعتراف إلى تلك الحال[2].

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال فى المسألة وذكر أدلتها وأوجه الاستدلال منها ومناقشتها أقول: قد تبين أن ما تقدم ذكْرُه من أدلة القائلين بعدم إلحاق ولد

---

(١) ينظر: الاستذكار: ١٦٤/٧
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٢/٨.
(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٨٢/٥.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١٧.
(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٣/٨.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٣/٨.

الزنى بالزانى الذى لا ينازعه صاحب فراش، أوْرَدَ عليه القائلون بإلحاقه به إيرادات جعلتْه مختلفًا فى نهوض الاحتجاج به فهو غير قطعىِّ الدلالة، وأنَّ أدلة القائلينَ بالإلحاق أورَدَ عليها القائلون بعدمه إيرادات كذلك جعلتْها مختلَفًا فى نهوض الاحتجاج بها، فهى أيضا ليست قطعيَّةَ الدلالَة، وعلى غرار ذلك اختلف الفقهاء فى نكاح الرجل ابنتَه من الزنى أو أخته أو بنت ابنه من الزنى، فحرَّم ذلك قوم منهم ابن القاسم صاحبُ الإمام مالك، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهذا يقتضى أن الزانِىَ أبٌ لولده من الزنى، وأجاز ذلك قوم آخرون منهم عبد الملك بن الماجشونِ من المالكيَّة، وهو قول الإمام الشافعى، وهذا يقتضى أن الزانِىَ ليس أبا شرعيًّا لولده من الزنى[٣].

ولقد رجَّح أبو بكر بن العربى المالكى عدمَ الإلحاق حيث قال: النسب عبارة عن خلط الْمَاء بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ كَانَ خَلْقاً مُطْلَقاً، وَلَمْ يَكُنْ نَسَباً مُحَقَّقاً، وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ (النساء: ٢٣) بِنْتُهُ مِنْ الزِّنَى، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِبِنْتٍ فِى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لِعُلَمَائِنَا، وَأَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِى الدِّينِ،... وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَسَبٌ شَرْعاً فَلَا صِهْرَ شَرْعاً، فَلَا يحرِّمُ الزِّنَى بِنْت أمٍّ ولا أمَّ بنت، وَمَا يُحَرَّمُ مِنْ الْحَلَالِ لَا يُحَرَّمُ مِنْ الْحَرَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ امْتَنَّ بِالنَّسَبِ وَالصِّهْرِ عَلَى عِبَادِهِ، وَرَفَعَ قَدْرَهُمَا، وَعَلَّقَ الْأَحْكَامَ فِى الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَلْحَقُ الْبَاطِلُ بِهِمَا وَلَا يُسَاوِيهِمَا[١].

كما رجَّح أيضا عدم الإلحاق الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى صاحب أضواء البيان حيث قال: قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ: الْخِلَافُ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، وَأَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ الزِّنَى لَا يُحَرَّمُ بِهِ حَلَالٌ، فَبِنْتُهُ مِنَ الزِّنَى لَيْسَتْ بِنْتاً لَهُ شَرْعاً، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ (النساء: ١١), فَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ، وَلَا تَدْخُلُ فِى آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ بِنْتًا شَرْعاً، وَلَكِنَّ الَّذِى يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِحَالٍ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَوْنَهَا مَخْلُوقَةً مِنْ مَائِهِ، يَجْعَلُهَا شَبِيهَةً شَبَهاً صُورِيًّا بِابْنَتِهِ شَرْعاً، وَهَذَا الشَّبَهُ الْقَوِىُّ بَيْنَهُمَا يَنْبَغِى أَنْ يَزَعَهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، الْأَمْرُ الثَّانِى: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٨٩/٦.
(١) ينظر: أحكام القرآن: ٤٤٧/٣.

يَتَلَذَّذَ بِشَيْءٍ سَبَبُ وُجُودِه مَعْصِيَتُهُ لِخَالقِه جَلَّ وَعَلَا، فَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ، لَا يُلَائِمُ التَّلَذُّذَ بِمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنْ نَفْسِ الذَّنْبِ[٢].

ولا شك أن عدم الإلحاق هذا الذى هو المذهب المعتمد عند جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وقد رجحه كل من أبى بكر ابن العربى والشيخ صاحب أضواء البيان، أرجح عندى، ومن الدليل على أرجحيَّته عندى ما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، لكن لا ينافى ذلك عندى أن يراعى القول المخالف له فى بعض أحكام الأُبُوَّةِ والبُنُوَّةِ، لكونه قولا قال به جماعة من أئمة التابعين وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، فمراعاة الخلاف أصلٌ من الأصول التى انبنى عليها مذهب الإمام مالك، والدليل على اعتبارها أن النبى ﷺ لما ألحق الولد بزمعة لكون أمه فراشاً له أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مراعاةً لقول سعد بن أبى وقاص إن الولد ابن أخيه عتبة بن أبى وقاص وأنه عهد إليه فيه أنه ابنه.

المطلب الثالث: شروط وضوابط، الاستلحاق.

يشترط لاستلحاق ولد الزنى بالزانى عند القائلين به بعض الشروط، منها:

١- أن يكون هذا الإلحاق بحكم حاكم.

قال ابن مفلح- رحمه الله تعالى-: وَفِى الِانْتِصَارِ: يَلْحَقُهُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ[٢].

٢- ألا تكون أمه حين حملت به فراشاً لزوج, أو سيد، فإن كانت فراشاً, فلا يلحق به بالإجماع.

٣- أن يستلحقه الزانى ويقر به.

قال ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنْ الزِّنَى وَلَا فِرَاشَ لَحِقَهُ[٣].

ذكر بعض المعاصرين الذين رجحوا القول بجواز استلحاق ولد الزنى من الزانى بعض الضوابط لهذا القول، منها:

١- أن هذا القول هو استثناء من الأصل, ولا ينبغى أن يكون بديلاً عن أصل ثبوت النسب بطريق الزواج الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود: ص٥١٤ح٢٦٩٧، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: ص٨٢٢ح٢٧١٨.
(٢) ينظر: الفروع: ٢٢٥/٩
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥٠٨/٥.

٢- أن هذا القول هو قول اجتهادى وتقدير سياسى شرعى، يُبنى على مداركه وُيقصر على مواضعه، ويتحدد بنظر الحاكم الشرعى.
٣- أن هذا القول يؤخذ به إذا لم تكون المرأة التى وقع عليها الزنى من النساء المعروفات بالعهر.

أبيض

المبحث الثالث
عناية الإسلام باللقطاء

المطلب الأول: تعريف اللَّقيط:

تعريف اللَّقيط فى اللغة:

اللَّقْطُ أَخْذُ اَلشَّيْءِ مِنَ الأرض، يقال: لَقَطَه يَلْقُطه لَقْطاً والْتَقَطَه: أخـذه مـنَ الأرض، والصَّبِىُّ الْمَنْبُوذُ يَجده إنسان فَهُوَ اللقيطُ، فَعيلٌ بمَعْنَى مَفْعُـول، وَالَّـذِى يأخذ الصَّبِىَّ أَو الشَّىْءَ الساقِط يُقَالُ لَهُ: المُلْتَقِطُ، واللُّقْطةُ، بِتَسْكِينِ الْقَافِ، اسْـمُ

الشَّيْء الَّذى تجدُه مُلْقًى فتأخذه، وَكَذَلكَ المَنبوذ منَ الصِّبْيَانِ لُقْطةٌ، وأمّا اللُّقَطةُ، بِفَتْحِ الْقَافِ، فَهُوَ الرَّجُلُ اللّقّاطُ يَتْبَعُ اللُّقْطات يَلْتَقطُها[1].

قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضاً، منه لقط الحصى وما أشبهه، واللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع، واللقيط: المنبوذ يلقط[2].

تعريف اللَّقيط فى الاصطلاح:

عرف اللقيط فى الاصطلاح بتعريفات متقاربة:

فعرفه الحنفية بأنه: اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفاً مِنْ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَاراً مِنْ تُهْمَةِ الرِّيبَةِ[3].

وعرفه المالكية بأنه: صَغِيرٌ آدَمِيٌّ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ وَلَا رِقُّهُ[4].

وعرفه الشافعية بأنه: كلّ صبى ضائع لَا كافل لَهُ[5].

وعرفه الحنابلة بأنه: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ أَوْ ضَلَّ إلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ[1].

من خلال هذه التعريفات يظهر أن اللقيط الذى هو عبارة عن مولود صغير طرح أو ضل، قد يكون لنبذه وطرحه أسباب مختلفة، لذا قال الماوردى- رحمه الله تعالى-: أَمَّا الْمَنْبُوذُ فَهُوَ الطِّفْلُ يُلْقَى، لِأَنَّ النَّبْذَ فِى كَلَامِهِمُ الْإِلْقَاءُ، وَسُمِّىَ لَقِيطاً لِالْتِقَاطِ وَاجِده لَهُ، وَقَدْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا لِأُمُورٍ: مِنْهَا أَنْ تَأْتِىَ بِهِ مِنْ فَاحِشَةٍ فَتَخَافُ الْعَارَ فَتُلْقِيه، أَوْ تَأْتِى بِهِ مِنْ زَوْجٍ فَتَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ فَتُلْقِيه رَجَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ يَقُومُ به، أَوْ تَمُوتُ الْأُمُّ فَيَبْقَى ضَائعاً، فَيَصِيرُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَالْقِيَامُ بِتَرْبِيَتِهِ عَلَى كَافَّةِ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ، حَتَّى يَقُومَ بِكَفَالَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ[2].

والصلة بين اللقيط وولد الزنى: انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجهول الأم أيضاً بخلاف الثانى، والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص٢٨٤، ولسان العرب: ٣٩٢/٧، والمصباح المنير: ٥٥٧/٢.
(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٦٢/٥.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٩/١٠، والبحر الرائق: ١٥٥/٥، وحاشية ابن عابدين: ٢٦٩/٤.
(٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٣٠/٧، والفواكه الدواني: ١٧٢/٢، والشرح الكبير للدردير: ١٢٤/٤.
(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٤١٨/٥، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ص٣١٩.
(١) ينظر: كشاف القناع: ٢٢٦/٤، ومطالب أولى النهى: ٢٤٣/٤.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤/٨.

أب له، إلا أن اليتيم يختلف فى أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر فى وقت ما، وبما أن اللقيط الملقى فى الساحات والشوارع العامة قد يكون مولوداً من علاقة غير شرعية, كان بحث أحكامه ذا صلة بقضية استلحاق ولد الزنى فى النسب.

المطلب الثانى: حكم التقاط اللقيط:

اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا غلب على ظنه هلاك اللقيط بأن وجده فى مفازة ونحوها من المهالك كان التقاطه فرض عين عليه[٣].

وأما الحالات العادية التى لا يخاف فيها عليه من الهلاك فقد ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن التقاطه يكون فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعاً، لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: ٢).

ولأن فى التقاطه إحياء نفس فكان واجباً كبذل الطعام للمضطر، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة: ٣٢), إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس لأنه آدمى محترم[٤].

وذهب الحنفية إلى أن التقاطه فى الحالات العادية يكون مندوباً[٥]، وذلك لما روى أن رجلاً أتى علياً - τ - بلَقيط فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ وَلَأَنْ أَكُونَ وَلِيتُ مِنْ أَمْرِهِ مِثْلَ الَّذِى وَلِيتَ أَنْتَ كَانَ أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فعد جملة من أعمال الخير، ورغب فى الالتقاط وبالغ فى الترغيب فيه حيث فضَّله على جملة من أعمال الخير للمبالغة فى الندب إليه، ولأنه نفس لا حافظ لها بل هى مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى[٦].

المطلب الثالث: عناية الإسلام باللقطاء:

نظر الإسلام إلى اللقيط نظرة رحمة وعطف وحنان، ولذلك عامله معاملة اليتيم، من حيث حسن الرعاية ووجوب الإنفاق عليه، ما دام بحاجة إلى

---

(٣) ينظر: البحر الرائق: ١٥٥/٥، وحاشية ابن عابدين: ٢٦٩/٤، والفواكه الدواني: ١٧٤/٢، وحاشية الدسوقي: ١٢٤/٤، ومغني المحتاج: ٥٩٧/٣، ونهاية المحتاج: ٤٤٧/٥، والمغني: ١١٢/٦، وشرح منتهى الإرادات: ٣٨٨/٢.

(١) ينظر: مختصر خليل: ص٢١٧، والشرح الكبير للدردير: ١٢٤/٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٤٥/٨

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ٣١٢/٢، ومغني المحتاج: ٥٩٧/٣، ونهاية المحتاج: ٤٤٧/٥.

(٣) ينظر: المغني: ١١٢/٦، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٣٧٤/٦، وشرح منتهى الإرادات: ٣٨٨/٢

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ٣١٢/٢، والمغني: ١١٢/٦، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٣٧٤/٦.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٩/١٠، والبحر الرائق: ١٥٥/٥، وحاشية ابن عابدين: ٢٦٩/٤.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٩/١٠، وبدائع الصنائع: ١٩٨/٦، وتبيين الحقائق: ٢٩٧/٣.

مساعدة مادية ومعنوية، وجعله فى كفالة المجتمع أولاً، ثم فى كفالة الدولة ثانياً، فعن سُنَيْنٍ أبى جَميلَةَ رَجُلٍ منْ بَنى سُلَيْم، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - τ - قَالَ: فَجِئْتُ به إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذه النَّسَمَة»؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ، وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»(١).

وقد ورد فى كتب الفقه الإسلامى مجموعة من الأحكام المتعلقة باللقطاء، بَيَّنَ الفقهاءُ من خلالها حقوق اللقيط التى منحه الإسلام إياها، ويمكن تلخيص هذه الأحكام والحقوق فى النقاط التالية:

١- الْحُكْم بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ أو كُفْرِهِ:

اختلف الفقهاء فى الأصل الذى يحكم به على اللقيط من حيث الإسلام أو الكفر، هل يكون الأصل فى ذلك هو الدار التى وجد فيها من حيث كونها دار إسلام أو دار كفر أو أن الأصل فى ذلك هو حال الواجد من كونه مسلماً أو غير مسلم؟.

مذهب الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية فى الأصل الذى يحكم به على اللقيط من حيث الإسلام أو الكفر، هل العبرة فى ذلك بالمكان لسبقه، أم العبرة بالواجد لقوة اليد؟، وحاصل مذهبهم أن اللقيطَ إذا وجده مسلمٌ فى مصر من أمصار المسلمين أو فى قرية من قراهم يكون مسلماً حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين، وإن وجده ذمى فى بِيعَةٍ أوْ كَنِيسَةٍ أو فى قرية ليس فيها مسلم يكون ذمياً تحكيما للظاهر، وإن وجده مسلم فى بِيعَةٍ أوْ كَنِيسَةٍ أو فى قرية من قرى أهل الذمة يكون ذمياً، وإن وجده ذمى فى مصر من أمصار المسلمين أوفى قرية من قراهم يكون مسلماً(٢).

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن اللَّقِيطَ إذا وُجِدَ فى بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه، لأنه الأصل والغالب وسواء التقطه مسلمٌ أو كافرٌ، وإذا وجد فى قرية

(١) أخرجه الإمام مالك: في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ: ١٠٦٨/٤ح٢٧٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٣٢/٦ح١٢١٣٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٨/٦، وتبيين الحقائق: ٢٩٩/٣.

ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلامه أيضاً تغليباً للإسلام بشرط أن يكون الذى التقطه مسلمٌ، فإن التقطه ذمىٌّ فإنه يحكم بكفره على المشهور، وإذا وجد فى قرى الشرك فإنه يحكم بكفره سواء التقطه مسلمٌ أو كافرٌ تغليباً للدار والحكم للغالب[1].

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه إذَا وُجدَ لَقيطٌ بدَارِ الْإِسْلَام وَإِنْ كَانَ فيهَا أَهْلُ ذمَّة أَوْ عَهْد، أَوْ وُجدَ بدَارٍ فَتَحهَا الْمُسْلمُونَ وَأَقَرُّوهَا بيَد كُفَّار صُلْحاً، أَوْ أَقَرُّوهَا بيَدهمْ بَعْدَ ملْكهَا بجزْيَة، وَفيهَا مُسْلمٌ يُمْكنُ كَوْنُهُ منْهُ وَلَوْ مُجْتَازاً حُكمَ بإسْلَام اللَّقيط تَغْليباً لدَار الْإسْلَام[2].

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه يُحْكَمُ بإسْلَام اللَّقيط، إلَّا أنْ يُوجَدَ فى بَلَد أهْل حَرْب وَلَا مُسْلمَ فيه، أَوْ فيه مُسْلمٌ كَتَاجر أَوْ أَسير فَاللقيط كَافرٌ، وَإنْ كَثُرَ الْمُسْلمُونَ بدَار حَرْب فَلَقيطُهَا مُسْلمٌ تَغْليباً للْإسْلَام، وإن وجد اللَّقيطُ فى بَلَد إسْلَام كُلُّ أَهْله أهْلُ ذمَّة فَهُوَ كَافرٌ لأَنَّهُ لَا مُسْلمَ به يُحْتَملُ كَوْنُهُ منْهُ وَتَغْليبُ الْإسْلَام إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الاحْتمَال، وَإنْ كَانَ بتلكَ الدار مُسْلمٌ يُمْكنُ كَوْنُهُ منْهُ فَاللقيطَ مُسْلمٌ تَغْليباً للْإسْلَام وَلظَاهر الدَّار، وَإنْ لَمْ يَبْلُغْ اللَّقيطُ حَتَّى صَارَتْ دار الكفر التى التُقطَ بها دَارَ إسْلَام فَهُوَ مُسْلمٌ تَبَعاً للدَّار[3].

٢- حُرِّيَّةُ اللَّقيط ورِقِّه:

اتفق الفقهاء عَلَى أَن اللقيط حرٌ من حيث الظاهر لأن الأصل فى بنى آدم إنما هو الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق لعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل[1].

قال أبو بكر بن المنذر- رحمه الله تعالى-: وأجمعوا أن اللقيط حرٌ[2].

وقال فخر الدين الزيلعى- رحمه الله تعالى-: اللَّقيطُ حرٌ لأنه الأصل فى بنى آدم، إذ هم أولاد حواء وآدم، والأصل بقاء ما كانَ على ما كان حتى يوجد

---

(١) ينظر: جامع الأمهات: ص٤٦٠، والتاج والإكليل: ٥٥/٨، ومواهب الجليل للحطاب: ٨١/٦، والشرح الكبير للدردير: ١٢٦/٤.
(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٤٣٣/٥، ومغني المحتاج: ٦٠٥/٣، ونهاية المحتاج: ٤٥٤/٥.
(٣) ينظر: منتهى الإرادات: ٣٩٦/١، وكشاف القناع: ٢٢٦/٤، وشرح منتهى الإرادات: ٣٨٨/٢.
(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٩/١٠، وبدائع الصنائع: ٢٩٧/٦، والمدونة الكبرى: ٤٤٧/٢، والذخيرة للقرافي: ١٣٦/٩، والتاج والإكليل: ٥٥/٨، والمهذب للشيرازي: ٣١٢/٢، وروضة الطالبين: ٤٤٢/٥، والمحرر في الفقه: ٣٧٣/١، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٣٧٤/٦.
(٢) ينظر: الإجماع: ص٧٦.

ما يغيره، ولأن الدار دار الإسلام فمن كان فيها يكون حراً باعتبار الأصل إذ هو الظاهر والغالب، ثم هو حرٌ فى جميع أحكامه حتى إن قاذفه يُحَدُّ[٣].

وقال شهاب الدين القرافي- رحمه الله تعالى-: اللَّقيطُ عَلَى الْحُرِّيَّة لَا يُقْبَلُ فيه دَعْوَى الرِّقِّ منْ أَحَد إلَّا ببيِّنَة، وَلَا يُقْبَلُ إقْرَارُهُ هُوَ عَلَى نَفْسه بالرِّقِّ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يرقَّ نَفْسَهُ،لَمْ يَخْتَلفْ في ذَلكَ مَالكٌ وَأَصْحَابُهُ، وبه قَالَ الْأَئمَّةُ، وَلأن الْأَصْلَ فى النَّاس الْحَرِيَّةُ، وَإنَّمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الرِّقُّ بجَرِيرَة الْكُفْر، وَقَالَهُ عُمَرُ وَقَالَهُ عَلىٌّ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا وَتَلَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف: ٢٠), وَجْهُ الْحُجَّة أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَقيقاً لمُلْتَقطه لَمَا احْتَاجُوا إلَى شرَائه[٤].

وقال موفق الدين بنَ قدامةَ- رحمهَ اللهَ تعالىَ-: اللقيط حر، فى قولَ عامةَ أهل العلم، إلا النخعى[٥].

٣- إدعاءُ نَسَب اللَّقيط:

ذهب الشافعيةَ وَالحنابلةَ إلى أنه إذا ادعى اللَّقيطَ رجلٌ مسلمٌ حرٌ لحق نسبه به إن أمكن أن يكون منه بأن تتحقق فيه شروط الاستلحاق سواء أكان هو الملتقط أو غيره، لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فيقبل كما لو أقر له بمال[١].

وهذا ما ذهب إليه الحنفيةَ أيضاً فى الاستحسان، لأن فى إثبات النسب نظرا من الجانبين، جانب اللقيط بشرف النسب والتربيةَ والصيانةَ عن أسباب الهلاك وغير ذلك، وجانب المدعى بولد يستعين به على مصالحه الدينيةَ والدنيويةَ، وفى القياس عند الحنفيةَ لا تسمع الدعوى إلا ببينةَ لأنه يدعى أمراً جائز الوجود والعدم فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح وذلك بالبينةَ ولم توجد[٢].

وذهب المالكيةَ إلى أنه إذا ادعى اللَّقيطَ ملتَقطُه أو غَيرُهُ لَمْ يُلْحَقْ نسبه به إلَّا ببَيِّنَة أَوْ بوَجْه، جاء فى الْمُدَوَّنَة قَالَ مَالكٌ: مَنْ الْتَقَطَ لَقيطاً فَأَتَى رَجُلٌ فَادَّعَى أَنَّهُ وَلَدُهُ لَمْ يُصَدَّقْ وَلَمْ يَلْحَقْ به إلَّا أَنْ يَكُونَ لدَعْوَاهُ وَجْهٌ كَرَجُل عُرفَ أَنَّهُ لَا يَعيشُ لَهُ وَلَدٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَمَاهُ لقَوْلَ النَّاس إذَا طُرحَ عَاشَ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صدْقه فَإنَّهُ يَلْحَقُ به، وَإلَّا لَمْ يُصَدَّقْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ[٣].

٤- حُكْمُ نَفَقَةِ اللَّقيط:

---

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٩٧/٣.
(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٣٦/٩.
(٥) ينظر: المغني: ٣١٢/٦.
(١) ينظر: روضة الطالبين: ٤٣٧/٥، ومغني المحتاج: ٦١٣/٣، ونهاية المحتاج: ٤٦٢/٥، والمغني: ١٢٣/٦، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٣٩٨/٦، والمبدع في شرح المقنع: ١٤٥/٥.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٢/٦، وتبيين الحقائق: ٢٩٨/٣، وحاشية ابن عابدين: ٢٧١/٤.
(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٥٤٩/٢، والتاج والإكليل: ٥٦/٨، والشرح الكبير للدردير: ١٢٦/٤.

اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون فى ماله إن وجد معه مال من دراهم وغيرها كذهب وحلي وثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته ودابة مشدودة فى وسطه، أو كان مستحقاً فى مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم، فإن لم يكن له مال خاص ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء أو موصى لهم بها فإن نفقته تكون فى بيت المال لقول عمر - رضى الله تعالى عنه - فى حديث أبى جميلة: اذهب فهو حُرٌ ولك ولاؤه وعلينا نفقته[٤]، وفى رواية: من بيت المال[٥]، ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية[١].

وقال المالكية: فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى مُلْتَقِطِهِ، إمَّا بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَإِمَّا لِأَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ[٢].

٥- الْإِشْهَادُ على اللَّقيط:

ذهب المالكية إلى أنه: يَنْبَغِي على مَنْ أَخَذَ لَقِيطاً الْإِشْهَادُ عليه عند التقاطه أنه التقطه، وذلك خوف استرقاقه أو تبنيه، وأما لو تحقق أو غلب على ظنه استرقاقه لطول الزمن فيجب عليه الإشهاد[٣].

وذهب الشافعية فى الْأَصَحِّ من مذهبهم إلى أنه: يَجِبُ على مَنْ أَخَذَ لَقِيطاً الْإِشْهَادُ عليه عند التقاطه لِئَلَّا يُسْتَرَقَّ وَيَضِيعَ نَسَبُهُ، وإن كان الملتقطُ مَشْهُورَ الْعَدَالَةِ، كما يجب الإشهاد عندهم على مَا مَعَهُ من مال، بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَهُ[٤].

وعند الحنابلة فى الإشهاد على اللقيط وجهان: أحدهما: لا يجب، كما لا يجب الإشهاد فى اللقطة، والثانى: يجب، لأن القصد به حفظ النسب والحرية فوجب، كالإشهاد فى النكاح[٥].

قال المرداوى- رحمه الله تعالى-: يُسْتَحَبُّ لِلْمُلْتَقِطِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَجِبُ، وَنَظِيرُهُ فِي اللُّقَطَةِ[٦].

---

(٤) سبق تخريجه: ص٢٢.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٥٢/٧ح١٣٨٤٨.
(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٠/١٠، وبدائع الصنائع: ١٩٨/٦، والذخيرة للقرافي: ١٣٢/٩، والقوانين الفقهية: ص٢٢٥، والتاج والإكليل: ٥٣/٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٤٧/٨، وروضة الطالبين: ٤٢٥/٥، ومغني المحتاج: ٦٠١/٣، ونهاية المحتاج: ٤٥١/٥، والمغني: ١١٥/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٥٢/٤، وشرح منتهى الإرادات: ٣٨٨/٢.
(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ٨٠/٦.
(٣) ينظر: التاج والإكليل: ٥٧/٨، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ١٣٣/٧، والشرح الكبير للدردير: ١٢٦/٤
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/٨، والوسيط: ٣٠٣/٤، وروضة الطالبين: ٤١٨/٥، ونهاية المحتاج: ٤٤٧/٥.
(٥) ينظر: المغني: ١١٨/٦، والمحرر في الفقه: ٣٧٣/١، والمبدع في شرح المقنع: ١٣٥/٥.

الخاتمة وملخص البحث

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلى:

١- أن الإسلام اهتم بالنسب غاية الاهتمام حين جعل حفظ النسل مقصداً من المقاصد الكلية الضرورية.

٢- أن الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد.

٣- أن تعريف الشريف الجرجانى للزِّنَى بأنه: «الوطءُ فِى قُبُلٍ خَالٍ عَنْ ملك وشُبْهَةٌ» من أحسن التعريفات.

٤- أن العلماء أجمعوا على أن المرأة إذا كانت فراشاً لزوج أو سيد وجاءت بولد ولم ينفه صاحب الفراش أنه لا ينسب إلى الزانى ولا يلحق به ولو استلحقه، وإنما ينسب لصاحب الفراش.

٥- أن المعتمد فى المذاهب الأربعة أن ولد الزنى إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج, أو سيد لا يلحق بالزانى, إذا استلحقه, وإنما ينسب إلى أمه.

٦- أن قوله ﷺ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» صيغة عموم، والمقرر فى أصول الفقه أن العام يشمل الأحوال والأزمنة كما يشمل الأشخاص، فهو يشمل حالة كون المرأة فراشاً وحالة كونها ليست فراشاً، هذا مع احتمال أن يكون مخصصاً بقرينة الحال، والدليل إذا تطرَّقه الاحتمال المساوى أو الراجح سقط الاستدلال به.

٧- أن أدلة القائلين بعدم إلحاق ولد الزنى بالزانى الذى لا ينازعه صاحب فراش، أوْرَدَ عليها القائلون بإلحاقه به إيرادات جعلتْها غير ناهضة للاحتجاج بها فهى غير قطعيَّة الدلالة، وأنَّ أدلة القائلينً بالإلحاق أورَدَ عليها القائلون بعدمه إيرادات كذلك جعلتْها غير ناهضة للاحتجاج بها، فهى أيضا ليست قطعيَّة الدلالة.

٨- أن القول بعدم الإلحاق الذى هو المذهب المعتمد عند جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقد رجحه كل من أبى بكر ابن العربى والشيخ صاحب أضواء البيان، أرجح عندى، ومن الدليل على أرجحيَّته عندى ما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ

---

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٣٣/٦.

رَدٌ»[1]، لكن لا ينافى ذلك عندى أن يراعى فى بعض أحكام الأُبوَّةِ والبُنُوَّةِ القول المخالف له، لكونه قال به بعض أئمة التابعين واختاره ابن تيمية وابن القيم، فمراعاة الخلاف أصلٌ من الأصول التى انبنى عليها مذهب الإمام مالك، ودليله أمر النبى صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد الذى ألحقه بزمعة، مراعاةً لقول سعد بن أبى وقاص إن الولد ابن أخيه.

٩- أن الصلة بين اللقيط وولد الزنى: انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجهول الأم أيضاً بخلاف الثانى، والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر فى وقت ما.

١٠- أن الفقهاء اتفقوا على أن الشخص إذا غلب على ظنه هلاك اللقيط بأن وجده فى مفازة ونحوها من المهالك كان التقاطه فرض عين عليه.

١١- أن الإسلام نظر إلى اللقيط نظرة رحمة وعطف وحنان، ولذلك عامله معاملة اليتيم، من حيث حسن الرعاية ووجوب الإنفاق عليه.

١٢- أن ما فصلته كتب الفقه الإسلامى من الأحكام المتعلقة باللقطاء، كالْحُكْم بِإِسْلَام اللَّقِيط أو كُفْرِه، وحُرِّيَّة اللَّقِيط وَرِقِّه، وادعاء نَسَب اللَّقِيط، وحُكْم نَفَقَة اللَّقِيط، والْإِشْهَاد على التقَاطه تدل علَى عنَاية الإسلام باللقَطاء.

وهذَا آخر ما سمح به الوقت المشحونُ بالأشغال من البحث فى هذا الموضوع.

والعلم عند الله تعالى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

فهرس المراجع

(١) الإجماع: لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، المتوفى سنة: ٣١٨هـ حققه وقدم له وخرج أحاديثه: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) أحكام القرآن، لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، الحنفى، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ

(١) سبق تخريجه: ص١٦.

(٣) أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربى المالكى، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة لبنان.
(٤) الإحكام فى أصول الأحكام: لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى، المتوفى سنة: ٦٣١هـ تحقيق: الدكتور سيد الجميلى، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ
(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار: للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى، المالكى، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
(٦) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى - على نفقة مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحى الخيرية-، ١٤٢٦هـ
(٧) الأم: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ
(٨) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: لأبى الحسن علاء الدين على بن سليمان بن أحمد المرداوى، الحنبلى، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ الناشر:دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفى، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
(١٠) البحر المحيط فى أصول الفقه: لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
(١١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، الحنفى، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبى، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
(٠١٢) البدر المنير فى تخريج كتاب الشرح الكبير: لأبى حفص عمر بن على بن أحمد الشهير بابن الملقن الشافعى، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
(١٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد، القرطبى، المالكى، المعروف بابن رشد الجد، المتوفى سنة:

٥٢٠هـ تحقيق الدكتور: محمد حجى وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
(١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى، المالكى، الشهير بالمواق، المتوفى سنة: ٨٩٧هـ مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
(١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق: لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، المتوفى سنة: ٧٤٣هـ دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، ١٣١٣هـ
(١٦) التعريفات: لأبى الحسن على بن محمد بن على الجرجانى، المتوفى سنة: ٨١٦هـ تحقيق: إبراهيم الأبيارى، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ
(١٧) التلخيص فى أصول الفقه: لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ تحقيق: عبد الله جولم النبالى وبشير أحمد العمرى، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(١٨) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد: للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى، المالكى، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ
(١٩) تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى، (المتوفى سنة: ٧٤٤هـ تحقيق: سامى بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخبانى، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
(٢٠) تهذيب التهذيب: لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ
(٢١) تهذيب سنن أبى داود وإيضاح علله ومشكلاته: لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعيد الزرعى الدمشقى المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ مطبوع بهامش عون المعبود.
(٢٢) جامع الأصول فى أحاديث الرسول: لأبى السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى الشهير بابن الأثير، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلوانى، الطبعة: الأولى،١٣٩١هـ-١٩٧١م.
(٢٣) جامع الأمهات: لجمال الدين عثمان بن عمر الكردى المالكى الشهير بابن الحاجب، المتوفى سنة: ٦٤٦هـ تحقيق: أبى عبد الرحمن الأخضر، الناشر اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨.
(٢٤) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى الفرقان: لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى، المالكى، المتوفى سنة: ٦٧١هـ تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
(٢٥) حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفى، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ
(٢٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، المالكى، المتوفى ستة: ١٢٣٠هـ تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
(٢٧) حاشية السندى على سنن ابن ماجه: لأبى الحسن محمد بن عبد الهادى السندى، المتوفى سنة: ١١٣٨هـ الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة، الثانية.
(٢٨) الحاوى الكبير فى فقه الإمام الشافعى شرح مختصر المزنى: لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، الشافعى، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، الدكتور محمود مطرجى، وساهم معه فى التحقيق مجموعة من الدكاترة، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
(٢٩) الحدود: لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمى المالكى، المتوفى سنة: ٨٠٣ه، مطبوع مع شرحه للرصاعى، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعمورى، دار الغرب الإسلامى، بيروت ١٩٩٣م.
(٣٠) الذخيرة: لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المالكى، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ تحقيق محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٤م.
(٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، الشافعى، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ
(٣٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد: لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعيد الزرعى الدمشقى المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون, ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
(٣٣) سنن ابن ماجه: للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، الشهير بابن ماجه، المتوفى سنة: ٢٧٣هـ طبعة مميزة، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.
(٣٤) سنن أبى داود: للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ طبعة مميزة، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.
(٣٥) سنن الدارمى: للحافظ أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، الدرامى، السمرقندى، المتوفى سنة: ٢٥٥هـ تحقيق: حسين سليم أسد الدارانى، دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٦) السنن الكبـرى: للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ تحقيق: محمـد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمـة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(٣٧) شرح الخرشى على مختصر خليـل: لأبـى عبـد الله محمـد ابـن عبـد الله بـن علـى الخرشى، المالكى، المتوفى سنة: ١١٠١هـ دار الفكر للطباعة، بيروت.
(٣٨) شرح الزركشى على مختصر الخرقى: لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبـد الله الزركشى المصرى الحنبلى، المتـوفى سـنة: ٧٧٢هـ تحقيـق: عبـد المـنعم خليـل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
(٣٩) الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبى البركات أحمد بن محمد الـدردير، المـالكى، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ مطبـوع بهـامش حاشـية الدسـوقى علـى الشـرح المـذكور، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
(٤٠) الشرح الكبير، على المقنع: لأبى الفرج شمس الدين عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن قدامة المقدسى، الحنبلى، المتوفى ستة: ٦٨٢هـ مطبوع مع المقنع والإنصاف.
(٤١) شرح النووى على صحيح مسلم: لأبى زكريا يحيـى بـن شـرف بـن مـرى النـووى، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ الناشـر دار إحيـاء التـراث العربـى، بيـروت، الطبعـة الثانيـة، ١٣٩٢هـ
(٤٢) شرح تنقيح الفصول: لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافـى المـالكى، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شـركة الطباعـة الفنيـة المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
(٤٣) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوى الطـوفى، المتـوفى سـنة: ٧١٦هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسـالة، الطبعـة: الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
(٤٤) شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريـس البهـوتى، الحنبلـى، المتـوفى سنة: ١٠٥١هـ تحقيق:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركـى، مؤسسـة الرسـالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
(٤٥) الصحاح: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الفارابى الجـوهرى، المتـوفى سـنة: ٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
(٤٦) صحيح البخارى: للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، المتـوفى سـنة: ٢٥٦هـ عنى به: أبو صهيب الكرمى، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة علـى نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
(٤٧) صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألبانى، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبـد الـرحمن الراشـد، الريـاض، الطبعـة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٤٨) صحيح مسلم: للحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، المتوفى سنة: ٢٦١هـ تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
(٤٩) ضعيف سنن أبى داود: لمحمد ناصر الدين الألبانى، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
(٥٠) عون المعبود شرح سنن أبى داود: لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، المتوفى سنة: ١٣٢٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
(٥١) الفتاوى الكبرى: لأبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى الحنبلى، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
(٥٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ عنى به: أبو عبد الله محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
(٥٣) الفروع: لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى، المتوفى سنة: ٧٦٣هـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
(٥٤) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى، المتوفى ستة: ١١٢٠هـ دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ
(٥٥) قواطع الأدلة فى الأصول: لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعانى، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
(٥٦) القوانين الفقهية: لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى المالكى، المتوفى سنة: ٧٤١هـ ضبطه وصححه، محمد أمين الضنَّاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
(٥٧) كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، الحنبلى، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ عنى به: الشيخ هلال مصيلحى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
(٥٨) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار: لتقى الدين أبى بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصنى الشافعى، المتوفى سنة: ٨٢٩هـ تحقيق: على عبد الحميد بلطجى، ومحمد وهبى سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
(٥٩) لسان العرب: لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة: ٧١١هـ دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ
(٦٠) المبدع فى شرح المقنع: لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله

بن مفلح الحنبلی، المتوفی سنۀ: ۸۸۴هـ المکتب الإسلامی، بیروت، ۱۳۹۷هـ-۱۹۷۷م.
(۶۱) المبسوط: لشمس الدین محمد بن أحمد بن سهل السرخسی الحنفی، المتوفی سنۀ: ۴۸۳هـ اعتنی به الأستاذ سمیر مصطفی رباب، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعۀ الأولی، ۱۴۲۲هـ- ۲۰۰۱م.
(۶۲) مجموع الفتاوی: لأبی العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیۀ الحرانی الحنبلی، المتوفی سنۀ: ۷۲۸هـ تحقیق عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملک فهد لطباعۀ المصحف الشریف، المدینۀ النبویۀ، المملکۀ العربیۀ السعودیۀ، عام النشر: ۱۴۱۶هـ-۱۹۹۵م.
(۶۳) المحرر فی الفقه: لأبی البرکات مجد الدین عبد السلام بن تیمیۀ الحنبلی، المتوفی سنۀ: ۶۵۲هـ تحقیق الدکتور عبد الله بن عبد المحسن الترکی، مؤسسۀ الرسالۀ، بیروت، الطبعۀ الأولی، ۱۴۲۸هـ- ۲۰۰۷م.
(۶۴) مختار الصحاح: لزین الدین محمد بن أبی بکر بن عبد القادر الرازی، المتوفی سنۀ: ۶۶۶هـ تحقیق: حمزۀ فتح الله، مؤسسۀ الرسالۀ، بیروت، طبعۀ جدیدۀ منقحۀ، ۱۴۲۱هـ -۲۰۰۱م.
(۶۵) مختصر خلیل: لضیاء الدین خلیل بن إسحاق بن موسی المالکی، المعروف بالجندی، المتوفی سنۀ: ۷۶۷هـ تحقیق أحمد جاد، دار الحدیث، القاهرۀ، ۱۴۲۶هـ- ۲۰۰۵م.
(۶۶) المدونۀ الکبری فی فقه الإمام مالک بن أنس: من روایۀ سحنون بن سعید التنوخی، المتوفی سنۀ: ۲۴۰هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العتقی، المتوفی سنۀ: ۱۹۱هـ دار صادر، بیروت.
(۶۷) مرقاۀ المفاتیح شرح مشکاۀ المصابیح: لأبی الحسن علی بن سلطان محمد نور الدین الملا الهروی القاری، المتوفی سنۀ: ۱۰۱۴هـ دار الفکر، بیروت، الطبعۀ: الأولی، ۱۴۲۲هـ - ۲۰۰۲م.
(۶۸) المستدرک علی الصحیحین: لأبی عبد الله محمد بن عبد الله، الحاکم النیسابوری، المتوفی سنۀ: ۴۰۵هـ تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیۀ، بیروت، الطبعۀ الأولی، ۱۴۱۱هـ - ۱۹۹۰م.
(۶۹) المستصفی من علم الأصول: لأبی حامد محمد بن محمد الغزالی، المتوفی سنۀ: ۵۰۵هـ تحقیق: محمد عبد السلام عبد الشافی، دار الکتب العلمیۀ، بیروت، الطبعۀ الأولی، ۱۴۱۳هـ
(۷۰) المسند: للإمام الحافظ أبی عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفی سنۀ: ۲۴۱هـ تحقیق: شعیب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسۀ الرسالۀ، الطبعۀ: الثانیۀ ۱۴۲۰هـ- ۱۹۹۹م.
(۷۱) المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر: لأبی العباس أحمد بن محمد بن علی

المقرى الفيومى، المتوفى سنة: ٧٧٠هـ الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
(٧٢) المصنف: للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، المتوفى سنة: ٢١١هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
(٧٣) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطى الشهير بالرحيبانى، الحنبلى، المتوفى سنة: ١٢٤٣هـ المكتب الإسلامى، دمشق، ١٩٦١م.
(٧٤) معالم السنن: لأبى سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابى، المتوفى سنة: ٣٨٨هـ- مطبوع مع سنن أبى داود-، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
(٧٥) المعجم الكبير: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ
(٧٦) معجم مقاييس اللغة العربية: لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
(٧٧) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ دار الفكر، بيروت.
(٧٨) المغنى: لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض: الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
(٧٩) منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠م.
(٨٠) منح الجليل على مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش الأزهرى المالكى، المتوفى سنة: ١٢٩٩هـ مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.
(٨١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، الشافعى، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ دار المعرفة، بيروت.
(٨٢) المهذب: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف، الشيرازى الشافعى، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ مطبوع مع شرحه المسمى بالمجموع.
(٨٣) الموافقات: لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى المالكى، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ

تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
(٨٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب المغربى المالكى، المتوفى سنة: ٩٥٤هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
(٨٥) الموسوعة الفقهية: لجماعة من الباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
(٨٦) الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحى، المتوفى سنة: ١٧٩هـ رواية يحى بن يحى الليثى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، مصر
(٨٧) نثر الورود شرح مراقى السعود: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ تحقيق: على بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى - على نفقة مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحى الخيرية، ١٤٢٦هـ
(٨٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبى العباس محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير، المتوفى سنة: ١٠٠٤ هـ دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ
(٨٩) الوسيط: لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى، الشافعى، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

المحتويات

فهرس الموضوعات الصفحة

المقدمة: وتشتمل على خطة البحث ٣
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان: ٥
المطلب الأول: تعريف الاستلحاق ٥
المطلب الثانى: تعريف الزنى ٥
المبحث الثانى: استلحاق ولد الزنى، الحكم, والضوابط, والشروط، وفيه ثلاثة مطالب ٧
المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الزنى إذا كانت أمه فراشاً لزوج, أو سيد ٧
المطلب الثانى: حكم استلحاق ولد الزنى إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج, أو سيد ٧
المطلب الثالث: ضوابط، وشروط الاستلحاق ١٨
المبحث الثالث: عناية الإسلام باللقطاء، وفيه ثلاثة مطالب: ٢١
المطلب الأول: تعريف اللَّقِيط ٢١
المطلب الثانى: حكم التقاط اللقيط ٢٢
المطلب الثالث: عناية الإسلام باللقطاء ٢٣
الخاتمة: وفيها أهم النتائج ٢٩
فهرس: المراجع ٣١
فهرس: الموضوعات ٤١

أبيض